الحنزينة الرسمية

للجهوربية الجزائربية الديمقرطية الشعب

قوانين ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	مناقشــات المجلس الوطني		ين والمراسيم	القوانب	الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ١٩ـ٨-٢٦	سـنة	سينة	سنة	۲ اشهر	۳ أشهر	
۱۹-۸۰-۹۳ : رقم الحساب الجارى بالبريد . ٥ - ۳۲۰۰		۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	۲۶دینارا ۲۵دینارا	۱۱ دبنارا ۲۰ دبنارا		في الجزائر في البلاد الاجنبيــة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان٣٠ر. دينار ـ ثمن النشر على اساس ٥٠٠٠ دينار للسطر

فهسرس

1777

اتفاقات دوليسة

- مرسوم رقم ٦٦ - ٣٢١ مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نشر الاتفاق المتعلق بالخدمة البريدية بين حكومة الجمهـــورية الجـــزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوريا الشعبيــــة الديمقراطية الموقع عليه بالجزائر في ٢٩ ربيع الاول عام١٣٨٦

۔ مرسوم رقم ٦٦ ۔ ٣٢٢ مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بنشر الاتفاقية المتعلقة بخدمة المواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومةجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والموقع عليها بالجزائر في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٦ . ١٩٢٨

الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٦ .

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ــ مقرر مؤرخ فی ۲۸ ربیع الثانی عام ۱۳۸٦ الموافق ۱٦ |

غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين من رخص سيارات الاجرة (تاكسي) المعدة من طرف لجنة عمالة الاصنام . 174.

وزارة الداخلية

ـ مقرر مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء انتداب لمهام مكلف بمهمة . ١٦٣٣

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ـ قرار مؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن حل المجلس الاداري لصندوق التعاون

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

_ قرار مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن اعفاء جميع المراسلات المتعلقة بالانتخابات البلدية من الرسوم البريدية . 3771

وزارة التجـــارة

_ قرارات مؤرخة في ٢٧ ربيع الثاني و ٥ و ٨ شعبان عام

3771

۱۳۸۵ الموافق ۲۰ غشت و ۲۹ نوفمبر و۲ دیسمبر سنسة ۱۹۹۵ و فی ۵ شوال و ۷ و ۸ و ۱۹۱۸ و ۳۰ و ۳۰ ذی الحجة عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۳ ینایر و ۲۹ و ۳۰ مارس و ۹و ۲۰ و ۲۰ ابریل سنة ۱۹۹۳ و فی۱۱ و ۲۱ محرم و ۱۹۱ صفر و ۵ و ۱۱ و ۱۸ و ۱۹ و ۲۰ ربیع الاول عام ۱۳۸۳ الموافق ۲۵۲۱ و ۲۰ یونیو و ۷و۸ و ۹ یولیسو

ا سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين .

بـــلاغـات ، اعـــلانات

ا علان رقم ٤٠ مؤرخ فى ٢٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بتوريد وتصدير واعسادة تصدير وسائل الدفع للبلاد الاجنبية .

اتفاقات دُولية

مرسوم رقم ٦٦ – ٣٢١ مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نشر الاتفاق المتعلق بالخدمة البريدية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الموقع الشعبية وحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الموقع عليه بالجزائر في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٦

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيعالاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق بالخدمة البريدية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الموقع عليه بالجزائر في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٦ ، برسم ما بلي:

اللاة الاولى: ينشر فى الجريدة الرسمية للجمه—ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الاتفاق المتعلق بالخـدمة البريدية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطيــة الشعبية وحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطيـة الموقع عليه بالجزائر فى ١٨ يوليو سنة ١٩٦٦.

اللادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

اتفاق يتعلق بخدمة البريد

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة

وحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (المدعوتين بعده الطرفين المتعاقدين) ، رغبة منهما في تسهيل النمسو الاقتصادي والثقافي بتوطيد العلاقات البريدية بين البلدين ، اتفقتا على ابرام الاتفاق التالى:

الفصل الاول مصالح البريد

اللادة الاولى: يتبادل الطرفان المتعاقدان ، بانتظ الم وبالطريق الجوى والبرى والبحرى ، مباشرة أو بطريق المرور على بلد آخر ، الرسائل والبطاقات البريدية والجسرائد والمطبوعات الدورية وعينات البضائع والمطبوعات البسارزة الحروف المخصصة للعميان .

المادة ٢: ١) يجوز لكل واحد من الطرفين المتعاقدين استعمال الاكياس الفارغة التي يملكها الطرف الآخر وذلك عند توجيه الرسائل الى هذا الاخير.

٢) ان الاكياس الفارغة التي لا تستعمل عند توجيه الرسائل الى الطرف الآخر ، يجب اعادتها اليه بدون تأخير .

اللادة ۳: ۱) أن تبادل الرسائل والطرود البريدية يتم كما يلى:

 أ) فيما يخص الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بواسطة مكتب المبادلات في محطة السكك الحديدية بمدينة الجزائر .

ب) وفيما يخص جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
بواسطة مكتب البريد الدولى ببيونج يانج .

٢) اذا استبدل احد الطرفين المتعاقدين المكتب المشار اليه في الفقرة ١ أعلاه بمكتب مبادلات آخر ، فيجب عليه أن يشعر حالا بهذا التعديل الادارة المقابلة .

اللاة } : ان تبادل الرسائل المختومة والطرود البريدية يتم ، عند الحاجة ، وبواسطة المرور على بلد آخر تكون بينه وبين كل من الطرفين المتعاقدين علاقات بريدية .

اللدة ٥: ١) يتبادل الطرفان المتعاقدان الوثائق التالية:

1) المعلومات المتعلقة بطريقة تبادل ونقيل الرسسائل إ فوق ١٠ كيلو غرامات الى غاية ١٥ كيلو غراما والطرود ،

ب) قوائم الاشياء المنوع استيرادها.

ج) المعلومات اللازمة للمرور الرسائل والطرود الموجهــــة الى بلد آخر من طرف أحد أو كلا الطرفين المتعاقدين .

د) التفاصيل الخاصة بالخطــوط الجوية الداخليــة والمسافات وذلك في حالة اعادة توجيه الارساليات بالطائرة .

٢) أذا أدخل أحد الطرفين المتعاقدين تعديلات عسلى الوثائق المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، فيجب عليه أن يشعر بمحتواها الطرف الآخر.

المادة 7: ان المراسلات والوثائق المتعلقة بخدمة البريد والتي تتبادلها الادارتان ، تكون محررة باللغة الفرنسية .

تستعمل الادارتان لانجاز خدمة البريد صيفا مطابقة للنموذج الدولي .

المادة ٧: تخضع الارساليات البـــريدية للاجراءات الجمركية السارية في كل من البلدين .

المادة ٨: تتبادل الادارتان التابعتان للطرفين المتعاقدين طوابع البريد بمناسبة كل اصدار لطبع بريدى جـــديد وذلك بنسبة ٢٠ طابعا عن كل اصدار جديد .

الغصسسل الشسساني مصالح الطرود البريدية

المادة ٩: ان الطرود البريدية التي يتبادلها الطــــرفان المتعاقدان يجب ، لكي تقبل عند الايداع ، ان تكون عــــلي وضع مطابق لنصوص المواد ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ من نظـــام التنفيذ المتعلق بالاتفاق المبرم بشأن الطرود البرريدية في مؤتمر فينا سنة ١٩٦٤ ولشروط الوزن والابعاد التالية :

1) وزن كل طرد لا يمكن أن يتجاوز ٢٠ كيلو غراما ،

٢) يكون حجم الطرد: ١٥٠ سم على الاكثر بالنسبة لاحد الابعاد و ٣٠٠ سم بالنسبة للمجموع الاجمالي للطول ولاكبر محيط يتخذ في اتجاه غير اتجاه الطول .

اللدة ١٠: ١) أن الحصص الاقليمية المحسوبة عين ارسال كل طرد ووصوله والتي يتقاضاها كل من الطرفين المتماقدين ، تحدد طبقا للمادة ٦ من الاتفاق المتعلق بالطرود البريدية بفينا سنة ١٩٦٤ وهي كما يلي :

الى غاية كيلسو غسرام واحد ٦٠٠٠ فرنكا ذهبيسا فوق كيلوغرام واحد الى غاية ٣ كيلو غرامات ۸۰ر. فرنکا ذهبیا

فوق ۳ كيلو غرامات الى غاية ٥ كيلو غرامات

، . را فرنكا ذهبيا

فوق ٥ كيلو غرامات الى غاية ١٠ كيلو غرامات

٠٠.٦ فرنكا ذهبيا إ

. . ر٣ فرنكا ذهبيا

فوق ١٥ كيلو غراما الى غاية ٢٠ كيلو غراما

. ر ٤ فرنكات ذهبية

٢) ان مصاريف العبور ـ الترانزيت ـ التي يتقاضاها كل من الطرفين المتعاقدين فيما يخص الارساليات التي يوجهانها ، تحدد كما يلى :

الى غاية كيلو غرام واحد . }ر. فرنكا ذهبيا فوق كيلو غرام واحد الى غاية ٣ كيلو غرامات

٥٠٠٠ فرنكا ذهبيا

فوق ٣ كيلو غرامات الى غاية ٥ كيلو غرامات .٦ر. فرنكا ذهبيا

فوق ٥ كيلو غرامات الى غاية ١٠ كيلو غرامات

٣٠ر١ فرنكا ذهبيا

فوق ١٠ كيلو غرامات الى غاية ١٥ كيلو غراما

. ٩را فرنكا ذهبيا

فوق ١٥ كيلو غراما الى غاية ٢٠ كيلو غراما

٥٠٠٠ فرنكا ذهبيا

المادة ١١ : يجوز للادارتين أن تتقاضيا عند الحاجة وعلاوة على الرسوم المذكورة في المادة ١٠ أعلاه ، الرسوم والحقوق والعلاوات المنصوص عليهافي المواد ٧و٨ و٩ و . ١ و ١ ١ و ١ و ١ و ١ و ١ و ١ و ١ و١٥ و١٦و١٧ و١٨و١٩ و٢٠ و٣٦و٢} من الاتفاق المتعلق بالطرود البريدية ، المبرم في مؤتمر فينا سنة ١٩٦٤ ، وكذا في النصوص الختامية من هذا الاتفاق.

اللاة ۱۲ : يحفظ كل طرد بريدى تحت تصرف المرسل اليه ، طيلة خمسة عشر يوما أو شهر على الاكثر وذلك ابتداء من اليوم التالي لتوجيه الاعلام بالوصول .

واذا لم يمكن اشعار المرسل اليه بوصول طرد بريدى ، فيمكن تمديد الاجل المذكور وذلك اذا كان نظام البلد المرسل اليه يسمح بهذا التمديد ، الا اذا طلب المصدر اعادة الطرد اليه وذلك باللغة الفرنسية .

اللدة ١٣ : يجب أن تلحق بكل طرد بيان الارسال المطابق للنموذج СР2 m, СР2 جمركي مطابق للنموذج CPM3, CP2

ويجب أن تكون هذه الوثائق محررة بالفرنسية .

الفصل الثالث

تسديد الحسابات

المادة ١٤ : أن تسديد الحسابات المتعلقة بخدمة البريد بين الطرفين المتعاقدين يتم على أسهاس الفرنك الذهبي المشتمل على ١٠٠ سنتيم والبالغ وزنه عشرة أجزاء من أحد وثلاثين جزءا (١٠على٣١) من الفرام وعيار ١٠٠٠.

اللدة ١٥: يوضع كشف الحساب المتعلق بتبادل الرسائل

 $\mathbb{L}_{n+1} \oplus \mathbb{L}_{n+1} \oplus \mathbb{L$

بين الطرفين المتعاقدين كل ربع سنة ويحول ويدفع المبلغ الدَّائن والمدين بعد التدقيق والقَّبول ، بالسعر الجارىللنقود بين الطرفين المتعاقدين.

يطبق سعر الصرف المحدد بالاتفاق بين الطرفين ، على عملية تحويل الفرنك الذهبي الى السعر الجاري للنقىود بين الطرفين .

الفصل الرابسع مقتضيات ختامية

المادة ١٦ : ان المسائل التي لم يرد بيانها في هذا الاتفاق تسوى طبقا للعادة المتواترة المتعلقة بخدمة البريد الدولية .

.. " ۱۱ : ۱) يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ يــوم

٢) ينتهى تطبيق هذا الاتفاق بعد ستة أشهر من اليوم الذى يبلغ فيه أحد الطرفين المتعاقدين كتابيا الطرف الآخر ، برغبته في الغاء هذا الاتفاق.

٣) يجوز ُ ادخال تعديلات أو اضافات على هذا الاتفاق وذلك بناء على رضى الطرفين المتعاقدين المتبادل.

٤) يسبوى الطرفان المتعاقدان المسائل التي تطرح بشأن تنفيذ هذا الاتفاق ، عن طريق تبادل الرسائل .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٦ ، في نسختين محررتين بالفرنسية والكورية على حدة ولكل من النصين قوة الثبوت على حد سواء .

وفي حالة وجود خلاف في الرأى الخاص بالتأويل ، يكون النص الفرنسي هو المعتمد .

> باسم حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطيةالشعبية عبد القادر زيباك وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

باسم جمهورية كورياالشعبية الديمقراطية هوسوك سين السفير فوق العادة والوزير الفوض

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٢٢ مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بنشر الاتفاقية المتعلقة بخسمة ااواصلات السلكية واللاسلكية البرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كسوريا الشعبية الديمقراطية والوقع عليها بالجزائر في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٦

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الاتفاقية المتعلقة بخدمة المواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بين حكومة الجمه ورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوريا الشعبيسة الديمقراطية الموقع عليها بالجزائر في ٢٩ ربيع الاول عام١٣٨٦ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٦،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تنشر في جريدة الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية الاتفاقية المتعلقة بخدمة المواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوريا الشعبيسة الديمقراطية والموقع عليها بالجزائر في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يُوليو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

اتفساقية

تتعلق بخدمة الواصـــلات السلكية واللاسلكيــة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

أن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة وحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (المدعوتين بعده الطرفين المتعاقدين) ، رغبة منهما في تسميل النمو الاقتصادي والثقافي بواسطة تمتين العلاقات عن طريق المواصلات السلكية واللاسلكية بين البلدين اتفقتًا على ابرام الاتفاق التالى :

الفصـــل الاول أحكسام عسامة

المادة الاولى : يقبل الطرفان المتعاقدان اقامة علاقات مباشرة أو عند الاقتضاء ، علاقات تمر على أقطار أخرى وذلك لتبادل المحادثات التليفونية والمراسلات التلفرافية .

المادة ٢ : يفتح الطرفان المتعاقدان ، بالاتفاق بينهمسا وبواسطة تبادل ألرسائل ، مواصلات لاسلكية وتلغرافية وتليفونية مباشرة وذلك عندما يعتبران هذه المواصلات ضرورية .

المادة ٣: يقوم كل واحد من الطرفين المتعاقدين بامرار البرقيات والمخابرات التليفونية التي يوجهها الطرف الآخر الى بلد آخر وتكون خدمة المواصلات السلكية واللاسلكية موجودة بينه وبين أحد الطرفين المتعاقدين .

الفصــل الثــاني خدمة التلغراف

المادة ؟ : ١ - يتبادل الطرفان المتعاقدان برقيات من الاصناف التالية:

- أ) برقيات الدولة ،
- ب) برقیات عادیة وبرقیات مستعجلة ،
- ج) برقيات عادية ومستعجلة للصحافة ،
 - د) برقیات رسائل ،
- ه) برقيات خاصة بالخدمة _ اعلامات خاصة بالخدمة _ اعلامات خاصــة بالخــــدمة المغروضة عليها الرسوم .
- ٢ ستعامل الخدمات الخاصة التالية كمايلي :
 - أ) برقيات مع جواب مدفوع الاجر (R. P.)
 - ب) بر قيات مقابلة مع أصلها (T. C.)
 - ج) برقيات متعددة النسخ (T. M.)
 - د) برقيات مع الاشعار بوصولها (P. C.)

٣ ـ ترسل برقيات الدولة بطريق الاولوية على البرقيات من الاصناف الاخرى ، باستثناء البرقيات التى تتعلق بضمان حياة انسان .

الله ت : ١ - يجوز استعمال الكلام الواضح من جميع الله ت وكذا الكلام السرى المكون من ارقام وحروف وذلك في برقيات الدولة .

٢ - ان البرقيات العادية والبرقيات المستعجلة والبرقيات الصحافية العسسادية والمستعجلة وبرقيات الرسائل ، تحرر بالكلام الواضح من اللغات العربية والكورية والفرنسية والانكليزية والصينية والروسية ، على أن تسجل اللغة العربية واللغة الكورية بحروف لاتينية .

٣ ـ أن الارقام الخاصة بمجموعة الرموز التى اتفق الطرفان المتعاقدان على استعمالها وكذا الارقام التى وضعاها أصليا للاشارة بها فى المخابرات ، يجوز استعمالها فى البرقيات المستعجلة .

إ - أن اللغة الفرنسية أو الانكليزية وكسفا الاختصارات الجارى استعمالها في المصالح التلفرافيسة ، تستعمل في البرقيات الخاصة بالخدمة وفي برقيات الاعلام الخاصة بالخدمة وفي برقيات الاعلام الخاصة بالخسفة .

اللاة 7: 1 - ان مجموع السعر ، عن كــل كلمـة مـن برقيات الدولة ومن البرقيات العادية التى يتبادلها الطرفان المتعاقدان فى المخابرات بينهما ، يبلغ ٢٥٢٥ فرنكا ذهبيـا ، ومجموع السعر لبرقيات الصحافة يبلغ عــن كل كلمـة 101٢٥ فرنكا ذهبيا .

٢ ــ يكون مجموع السعر ، عن كل كلمة ، من البرقيات المستعجلة ضعف مجموع السعر ، عن كل كلمة ،
من البرقيات العادية .

٣ ـ يكون مجموع السعر ، عن كل كلمة ،
من البرقيات الصحافية المستعجلة معادلا لمجموع السعر ،
عن كل كلمة ، من البرقيات العادية .

- ٤ ـ يبلغ مجموع السعر ، عن كل كلمة ، من برقيات الرسائل ، نصف مجموع السعر عن كل كلمة ، من البرقيات العادية .
- ه ـ ان البرقيات الخاصة بالخصدمة وكسفا الاعلامات الخاصة بالخدمة والمتعلقة بخدمة البريد وبخدمة المواصلات السلكية واللاسلكية المتبادلة بين الطرفيسالية المتعاقدين أو بين مكاتب البريد والتلفراف والتليفون التابعة للطرفين المتعاقدين ، ترسل مجانا .
- ٦ ـ توزع جميع رسوم البرقيات المبينة في الفقرات من ١ الى ٤ من هذه المادة على حصص متساوية بين الطرفين المتعاقدين .

٧ - ان رسوم البرقيات المارة على اقطار أخرى والتى يتبادلها الطرفان المتعاقدان وكذا توزيع هذه الرسوم سيحددان من قبل الطرفين المتعاقدين وذلك بعد مشاورة الاقطار التى يعنيها الامر.

الفصــل الشـالث خدمة التليفون

المادة ٧: ١ ـ ان أصناف المحادثات المقبولة في العلاقات التليفونية المفتوحة بين الطرفين المتعاقدين هي التالية:

- أ) محادثات مستعجلة للدولة ،
 - ب) محادثات الدولة ،
- ج) محادثات مستعجلة تتعلق بالخدمة ،
 - د) محادثات عادية تتعلق بالخدمة .
 - ه) محادثات خاصة مستعجلة ،
 - و) محادثات خاصة عادية .
- ٢ ـ ان المحادثات الخاصة المستعجلة اوالمحادثات الخاصة العادية (مثل المحادثات الجارية بين شخصين) تقبل علاوة على التسهيلات المنوحة فيما يتعلق بالمحادثات الخاصة المادية التي تتم بين مركز وآخر (راجع المادة ٩٤ من التعليمات المتعلقة بخدمة التليفون بين القارات والمؤرخة في فاتح يناير سنة ١٩٦٥) .
- ٣ ـ ان الترتيب المتعلق بفتح الاتصالات لتبادل المحادثات التليفونية ، سيحدد طبقا للمادة ٧٢ من التعليمات المتعلقة بخدمة التليفون بين القارات والمؤرخة في فاتح يناير سنة ١٩٦٥ .
- إ أن فتح خدمة التليفون بين مركزى البريد سيحدد باتفاق مشترك وبواسطة رسائل يتبادلها الطرفان .

اللدة ١: ٨ - ان السعر المحسوب على أساس الوحدة عن كل محادثة اولية من المحادثات التليفونية للدولة ومن المحادثات التليفونية العادية المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين ، يحدد بد ٢٠ ٥ و و نكا ذهبيا .

٢ - ان السعر المطبق على المحادثات المستعجلة للدولة وعلى المحادثات المستعجلة الخاصة ، يصبح ضعف السعر المتعلق بمحادثات الدولة العادية وبالمحادثات الخاصة المادية المتبادلة في نفس المدة الخاضعة للتسعير.

٣ _ يعفى كل من الجانبين من اداء الرسم في المحادثات الخاصة بالخدمة.

٤ ـ ان السعر الاضافي المطبق على المحادثات الشخصية يعادل سعر دقيقة من المحادثات الخاصـــة العادية .

ه _ ولاجل تطبيق الرسوم ، سيحدد كل من البلدين منطقة تسعير فريدة .

٦ ـ سيتم توزيع الرسوم على حصص متساوية بين مركزى البريد وذلك في الحالة الني تكون فيها العلاقة أو العلاقات التليفونية مؤسسة من اتصالات مباشرة .

٧ _ سيتم توزيع الرسوم باتفاق مشترك بين مختلف مراكز البريد التى يهمها الامر وذلك اذا كانت العلاقة أو العلاقات التليفونية بين الطرفين المتعاقدين مؤسسة على اتصالات مارة على أقطار أخرى .

المادة ٩: تستعمل الوكالات التلغرافية التابعة للطرفين المتعاقدين الكلام الذى سيضعه الطرفان المتعاقدان بشهان انجاز خدمة المواصلات التليفونية وذلك بعد التشماور

الفصسسل السشرابع تستديد الحستابات

المادة ١٠: ان تسديد الحسابات المتعلقة بخدمة المواصلات السلكية واللاسلكية بين الطرفين المتعاقدين يتم على اساس الفرنك الذهبي المشتمل على مائة سنتيم ، من وزن عشرة أجزاء من احد وثلاثين جزءا (١٠على٣١ من الفرام) وعيار

المادة 11: أن بيانات الحركة الشهرية للعمليات المتممة في مصالح المواصلات السلكية واللاسلكية ، ستحرر على نسختين من طرف ادارة الارسال وتعرض على موافقة ادارة

ويكلف مركز البريد الدائن بوضع الميزان المتعلق بربع أ

السنة ويجب تسديد حساب هذا الميزان في اسرع وقت ممكن .

الفصيال الخسامس احكسام ختسامية

اللادة ١٢ : أن المسائل التي لم يرد بيانها في هذا الاتفاق تسوى طبقا للاستعمال العام الجارى لخدمة المواصلات الدولية السلكية واللاسلكية .

الله قا : اذا توقفت الخدمة الجارية بمقتضى هذا الاتفاق بسبب ظروف لا يمكن تجنبها ، فيجب بذل جميع المساعى لكي تستأنف بسرعة ظروف السير المنتظم للخدمة .

واذا اصبح احد الطرفين المتعاقدين مضطرا لقطع خدمة المواصلات المباشرة وذلك اما بسبب قوة قاهرة أو بدواع أخرى ، فيجب عليه أن يعلم بذلك في أقرب ميعاد الطرف المتعاقد الآخر وذلك لكي يتمكن هذا الاخير من توقيف خدمة المواصلات المباشرة لحين اعلامه باستئنافها .

المادة ١٤: ١ _ يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ يـوم توقیعـه .

٢ - ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد ستة اشهر من اليوم الذي يبلغ فيه احد الطرفين المتعاقدين كتابيا ، الطرف الآخر برغبته في الغاء هذا الاتفاق.

٣ ـ يجوز ادخال تعديلات أو اضافات على هذا الاتفاق وذلك برضاء متبادل بين الطرفين المتعاقدين .

٤ - يسوى الطرفان المتعاقدان بواسطة تبادل الرسائل ، المسائل التي تطرح حول تنفيذ هذا الاتفاق.

المادة ١٥ : حرر هذا الانفاق ووقع بالجزائر في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٦ في نسختين بالفرنسية والكورية على حدة ويكون لكل من النصين قوة الثبوت على حد سواء .

وفي حالية احتلاف الرأي حبول التأويل ، يكبون النص الفرنسي هو المعتمد .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الشعبية الديمقراطية السفير فوق العادة وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والوزير المفوض عبد القادر زيباك هوسوك سين

مَرِاسِئِير، قرارات ، تعيليمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ غشت سنة 1971 يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين من رخص | ١٦ غشت سنة ١٩٦٦ صودق على قائمة المنتفعين من رخص

سيارات الاجرة (تاكسي) المعدة من طرف لجنة عمالة الاصنام

بموجب مقرر مؤرخ فی ۲۸ ربیع الثانی عام ۱۳۸۲ آلموافق

 $(\mathbb{L}_{n}) \otimes \mathbb{L}_{n} \otimes \mathbb{L}_{n$

البلديـة	الدائسرة	اللقب والاسسم
بو <i>کد</i> ير	الاصنام	مسنوه معمر
))	` ``	عبد اللي خليفة
))))	حميدى عبد القادر
بعاء اولاد فارس	« الإر	مصطفاوي عبد القادر
))	,))	بوثلجة جلول
)) :: • : 11	» "	نجاری محمد :
وادى الفضة «))))	معروفی محمد حمری بن احمد
))))	»	حمری بن احمد نمار محمد
" "	" 》	عدر مصد فلاق احمد
))	»	عبو جيلالي
))))	.ر ^ی کی مریانی بن علی
))))	محفوظ قدور
))))	الاطرش عبد القادر
ولادبن عبدالقادر	f	خالدي الحاج
»))	درحمون محمد
سنجاص	»	العايدة قدور
))))	بوترعة الحاج
))))	سليماني عبد القادر
))))	زواوى بوجلطية محمد
))))	غانم محمد
))	»	بوستة محمد
))))	بوهني الهوارى
عين الدفلة	عين الدفلة	بوقنديل احمد
))))	بوعبد الله عبد القادر
))))	ابن غالم عبد القادر
))))	الحاج الجيلاني ملياني
» . "))	بوشريط ميلود سنحنون عبد الرحمن
((المطيف))))	ستعنوں عبد <i>ا</i> لرحمن صدوقی عابد
))	" 》	تبوب الطيب
" 》	"	نبوب الحبيب فرحي احمد
·))))	علی بن بحیی ج لول
))))	دمان محمد
))	"	ابن غالم على
))))	حباس على
"))	بلقاسم قورمي محم <i>د</i>
))))	حساني عبد القادر
))))	آو عمر محمد
العبادية))	كوار عبد القادر
))))	معروف محمد
n))	شکرار عابد
))))	ابن حسن السعيد
.))	» "	شکیکن علی
))	»	بختاش علي
))))	ا بونوة عامر

سيارات الاجرة (تاكسي) المعدة من طرف لجنة عمسالة الاصنام تطبيقا للمرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥١ المؤرخ في ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

اللجنة العمالية لمراجعة رخص سيارات الاجرة (تاكسي) جدول الرخص الخاصة بسيارات الاجرة (تاكسي)

		جدول الرخص الخاصة
البلديــة	الدائسرة	اللقب والاسسم
الاصنام	الاصنام	آیت یحیی عبد الرحمن
·)))	مشعاشة احمد
))))	مخلوف بوسداده
))	»	بوضياء محمد
))))	ابن طالب محمد
))))	عربوش الطاهر
))))	ابن خالد احمد
))))	بوعزدية محمد
))))	عمير عبد القادر
))))	عثماني منور المدعو مدني
	_	ارملة بليل عبد القادر المولم
»))	مهال مجدوبه
	•	ارملة بقة مسعود المولودة مَ
» »	» "	وقراس خيرة
))	» . »	الحاج ميلود عبد القادر
))))))))	عیاش معمر
"		دريزي عبد الله خرشي علي المتوفي (حسولت
))		حرسي علي المنوق (محسولات الى الارملة قدوري عائش
" 》	" 》	ای اورسه مدوری عاصد قرطبی بن حلیمة
»		معوش محمد المتوفى (حولت
		الى الارملة بوعافية الزهر
الكريمة	»	سايح احمد المتوفى
»))	ابن غلة حدة
))))	تواجنی محمد
))))	زروق عبد القادر
))	"	العاطف قدور
))	ى «	كريد جيلالي المدعو لخضر
بو <i>کـــد</i> ير	»	زدود جیلالی
))))	حميدى عبد القادر
))))	مكسي محمد
»))	علام عبد القادر
))))	قدور جبار خايفة
))))	ناصری محمد
))))	فرولی محمد
))	. "	الحاج الازعر عبد القادر
))))	قزال عابق
))))	يمون قدور
))	» "	بخرية الشارف
))))	راشدی احمد
))))	ابن عبورة امحمد

البلديــة	الدائسرة	اللقب والاسسم
))	اىة) «	(الوصية عليهم طيفور ب
مليانة		ورثة بومعزة ابرآهيم
))	بغی) «	(الوصية عليهم سحنون فب
))))	بوزار حمدان
))))	شرشالی بن یوسف
,))	امولودن محمد
·))·))	روابحي بوعلام
))))	بوخار عبد القادر
))))	یحیاوی عبد القادر
))))	نجای العیاشی
))))	بلکریم جیلالی
))))	المو قر طار جيلالي
))))	ابن سليمان احمد
))	»	میمون بن یوسف
))))	سفال مختار
))	» "	بوصالحی محمد
»	» "	بوكبير محمد ابن بليدية محمد
»	»	ابن بنیدیه محمد قرین جلول
»))))	کرین جنوں برکة بن یوسف
« وادى الشر فاء	" "	برند بن يوست مسعودة عبد القادر
وادی استر فاء «	" "	مغربی علی
"	"	قاسمي مسعود
خميس مليانة))	عليلى بلقاسم
- <u>- </u>		عراشيش جلول
))	سف «	ارملــة بن طاهر بن يــو
		المولودة مروش زغية
	ـودة	ارملة شراك احمد المولـــ
))))	ولد السعيد سعدة
	لودة	ارملة جاب الله معمر المو
"))	زحاف خيرة
))	»	زحاف عباس
	_	ا بور مسعود المتوفى (حولت
»		ارملته هبولي الزهراء
		ارملة كلكولي محمد المول
))))	ا نذير حفيضة
"))))	طايبي عبد القادر طالبي عبد القادر
))	"	طابي عبد الفادر طريف عبد القادر
))))	»	طریف عبد اندار خلافی محمد
» »	»	عرفي محمد ابن زره طاهر محمد
."))	"	ابن روه عامل مصمد بلحطحاط بن موسی
" "	" "	بعضات بن موسی بوخالنة علی
" "))	بر عبد کي دحمان الزناتي قدور
))	» ,	زعطر على
))))	طاهير حبيب
))))	 ن ذ ير محمو د
		-

البلديــة	الدائسرة	اللقب والاسسم
العبادية	الاصنام	حو عبد القادر
))))	باشا محمد
•))	عين الدفلة	طيفور عمار
		عكلوش مجمد
بدة امل الوادى	« جل	بوزیان بن یمینة
))))	رابح بن عباس محمد
"))	ابن كحلة السعيد
خربة))	داودی عبد القادر
))))	شعشاو عبد الله
))))	أرملة تمون محمد المولودة
" روينــة	»	زينني سعدة حياس محمد
روی <i>ـــ</i> «	» »	حباس محمد سلمان احمد
))	"))	مکناسی محمد
عـريب))	حمادوش محمد
J »))	طايبوني احمد
شرشسال	شر شــال	بلقاسمي محمد
» »	»	بند تشمی کی در اود
))))	حمدانی محمد
))	»	تابركوكت عبد القادر
))))	مطماطی مولود
»))	جدور جلول
))	»	مرزوغي علي
))))	او رمضان محمد
))))	خلاف عبد القادر
))))	موسوئي محمد
))	**	حسيان عبذ الله
))	»	بوهني عبد الرحمن
»	»	حزیان بلقاسم
الدامو س "	» "	عبد السلامين محمد حمادي احمد
» "))	حمادی احمد
))))))))	مباطر معمد شریف احمد
" "	»	بختى محمد
))	" 》	بىلىي تاقزايت قدور
قورايه	»	بو ته بلقاسم
<u>حور، پ</u> «	"	بود بعد عم ولد مولود السعيد
»	"	نوی بلعید
سيديعمار	»	مرسلي احمد
»))	جیباوی محم <i>د</i>
))	»	بية. وق بلقرون عبد الله
»))	مجياح محمد
مليانة	مليانة	ابن نبی احمد
»))	روابح محمد
»))	عنصر عبد القادر
)))	ورثة بومعزة قدور

البلدية	الدائسرة	اللقب والاسسم
تاو قر ىت	تنــس	زروقي عبد القادر
))	»	سعيداني الامين
))))	سعیدانی محمد
))))	يوسف السبع عبد القادر
))))	سوسان محمد
زبوجـة	تنــس	داودی معمر
المرسى))	مغدور عبد القادر
	, ö	ارملة بندو محمد المولسود
ثنية الاحد	ثنية الاحد	سحنون خيرة
))))	حطاب عبد القادر
))))	رمان عبد القادر
))))	مساك العربي
))))	هدان محمد
	ö	أرملة عجوط محمد المولبود
بني هندل))	عدار يمينة
))	"	شاوشى بن عيسى
))))	عاصد رابح
بنيبو خانو س))	فلاق الحاج
الامير عبد القادر	« برج	بكاى الطيب
))))	زبوج محمد
الحسنية))	شعبان الشاوش
		ارملة كركس الاخضر المولسود
خميستي	ثنية الحد	ابن السعيد ميمونة
))))	بوريبه احمد أبات شده بالتاب
MI	,,	أرملة مشيش عبد القادر
الارجــم))	المولودة جلال فاطمة
العيون دالقد سام))	وازن بلقاسم سلامی محمد
طارق ابن زیاد))	سلامی محمد أرملة دیلمی مبارك المولسودة
))))	ارمنه دينمي مبارك الموسيوده بلحطحاط .
,,	"	. 2020.

وزارة الداخليـــة

مقرد مؤدخ فی ۲۱٪ رجب عام ۱۳۸۳ الموافق ه نوفمبر سنة ۱۹۸۸ یتضمن انهاء انتداب لمهام مکلف بمهمة

بموجب مقرر مؤرخ فی ۲۱ رجب عام ۱۳۸۲ الموافق ٥ نو فمبر سنة ۱۹۳۸ ، أنهيت ابتداء من ٥ اكتوبر سنة ۱۹۳۸ مهام السيد عمار عبد الحميد ماحى باهى لدى عمال مستغانم .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن حل المجلس الادارى لصندوق التمياون الاجتماعي لبوفاريك وتعيين متصرفين موقتين لهذا الصندوق

البلديسة	الدائسرة	اللقب والاسسم
خميس مليانة	مليانة	حسيني العجل
))))	موجد موس <i>ی</i>
))))	بوزيد عبد القادر
))	»	بو قرعة عباسي ايك
مليانة	ود بخميس	بوررغـــه محمد المولــــ
))))	رحلي جلول
))))	منزول احمد
))))	زعاطير محمد
	ىين 	
))))	سلطان)
)))) 711 1	طوايبي رابح مُ کنز کا مُ
جندل	مليانة	شركة كلوشي
))))	سلطانی احمد
))))	بلونيس علي
))))	بورزامة عبد القادر
»·	»	دحمانی محمد
وادی جیر))	وزاني محمد
))	"))	دراي علي
	,,	ابن جعفر محمد
بوم د فــع «))))	محمد حسن امحمد حمتانی عبد القادر
))		ابن عودة محمد المولود في
		•
))	» ~ ~	مايو سنة ١٩١٩ ابن عودة محمد المولود في
,,))	ابن عوده محمد الموتود في دستمبر سنة ١٩٣٨
)) 	"	خضراوی السعید
»	ىتىس «	السعيد يحيى
))	"))	بدروني محمد
"	»·	العاقب احمد
"))))	القرارى الحاج
))	»	سعيد عبد القادر
))))	بوجمیل مروان بوجمیل مروان
))))	عثمان احمد
))	»	الحداد عبد القادر
)) .))	فكاونى ابراهيم
))))	بو عبد الله معمر
برج أبو الحسن))	صحراوى احمد
))))	بسام معمر
عين مران))	هدوم عبد القادر
))))	طلحاوي محمد
))))	لور کستی محم <i>د</i>
		عياش محمد
بوزغاية))	نورة عبد القادر
تاو قريت	تنس	مشاشة احمد
))	"	بوصلحة محمد
))))	بن عثمان عیسی

بموجب قرار مؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يحل المجلس الادارى لصندوق التعاون الاجتماعي الفلاحي لبوفاريك المدعو « بوفاريك ـ الضمان الاجتماعي الفلاحي » .

ويعين متصرفين موقتين لصندوق التعاون الاجتماعي لبوقاريك مع السلطات الآيلة الى مجلس الادارة والتي تمارس ضمن نفس الشروط ، الاشخاص الآتية اسماؤهم :

السادة:

- _ جودر محفوظ ،
- _ امقران عبد القادر ،
 - بویدران مولود ،
 - _ فارس محفوظ ،
 - غربي عبد القادر .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكيـة

قرار مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن اعفاء جميع المراسلات المتعلقة بالانتخابات البلدية من الرسوم البريدية

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، يقرر ما يلى :

المادة الاولى: تعفى من جميع الرسوم البريدية المراسلات والاشياء المتعلقة بالخدمة البريدية والمتبادلة لفرض الانتخابات البلدية.

المادة ۲: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

اللامة ٣: يكلف المدير العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا الفرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير البريد والواصلات السلكية واللاسلكية الكساتب المسسام محمد ابن زكري

وزارة التجـــارة

قرارات مؤرخة فی ۲۷ ربیع الثانی و ۵ و ۸ شعبان عام ۱۳۸۵ الوافق ۲۵ غشت و ۲۹ نوفمبر و۲دیسمبر سنة ۱۹۸۵وفی ۵ شوال و۷و۸و۱۸ و ۲۹ ذی الحجة عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۲ ینایر و ۲۹ و ۲۰ و ۲۹ ابریل سنة ۱۹۳۳ و فی ۱۱ و ۱۱ و ۱۸ و ۱۹ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۸ و ۱۹ و ۲۰ ربیع الاول عام ۱۳۸۳ الموافق ۲ و ۱۲ و ۲۱ مایو و ۱

و ۲۱ و ۲۶ و ۳۰ یونیو و ۷ و ۸ و ۹ یولیو سنة ۱۹۹۹ تتضمن حرکة موظفین

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٥ عين السيد علي بوشميت كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

بمُوجِب قرار مؤرخ فى ٥ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ عين السيد المهدى تباح ملحقا بالادارة المركزية من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ فى ٨ شعبان عام١٣٨٥ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ عين السيد مراد بن استاعلى ملحقا بالادارة المركزية من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

بموجب قرار مؤرخ في ٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٦٦ وضع السيد عبد الكريم تواتي المتصرف المدني من الطبقة الثانية والدرجة الاولى بصفته ملحقا في خدمة من ١ مارس سنة ١٩٦٥ الى ٣١ يناير سنة ١٩٦٥ لشغل وظيفة كاتب عام في المكتب الوطني للتسويق .

بموجب قرار مؤرخ فى ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٦ ، عزل السيد عبد الكريم غمريش الكاتب الادارى من الطبقة العادية والدرجة الاولى من مهامه ابتداء من ١١ يناير سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٦ ، عزل السيد على سلاجي المتصرف المدنى من الطبقة الثانية والدرجة الاولى من مهامه ابتداء من ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٦ عزل السيد محمد مهني المتصرف المدنى من الطبقة الثانية والدرجة الاولى من مهامه ابتداء من ٣ نو فمبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٦ عزل السيد احمد عزوز الملحق بالادارة المركزية من الطبقة الثانية والدرجة الاولى من مهامه ابتداء من ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٦، عين السيد مصطفى حمودة متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الثانية .

بموجب قرار مؤرخ فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ مادس سنة ١٩٦٦ ، سرح السيد اسماعيل باسة من مهامه ككاتب ادارى من الطبقة العادية والدرجية الاولى ابتداء من ١١ غشت سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ا ابريل سنة ١٩٦٦ ، عين السيد عبد الفني جزيرى كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٦ عين السيد الهادى عتورة كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ فى ٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٦ عين السيد عمر بًا عمرو متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ فى ١١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٦٦ عين السيد عمر عليوان كاتبا اداريا من الطبقة المادية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ كلف السيد محمد بن الفقيه ١٩٦٦ المتصرف المدنى من الطبقة الثانية والدرجة الاولى بمهام رئيس مكتب فى المديرية الفرعية لقسم الموظفين .

بموجب قرار مؤرخ فى ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ أنهي ابتداء من أول فبراير سنة ١٩٦٦ الحاق السيد عبد الكريم تواتى .

بموجب قرار مؤرخ فى ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ وضع السيد جمال بن دمرد المتصرفالمدنى من الطبقة الثانية والدرجة الاولى فى وزارة التجارة فى حالة الحاق وذلك ليشغل وظيفة رئيس قسم فى المكتب الوطنى للتسويق لمدة ثلاث سنوات ابتداء من ١٢ يناير سنسسة ١٩٦٣.

بعوجب قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ أنهي ابتداء من ١٢ يناير سنة ١٩٦٦ الحاق السيد جمال بن دمرد .

بموجب قرار مؤرخ فى ١١ صغر عام ١٣٨٦ الموافق أول يونيو سنة ١٩٦٦ انتدب لهام مكلف بمهمة السيد مصطفى حمودة المتصرف المدنى من الطبقة الثانية والدرجة الثانية .

بموجب قرار موّرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ أنهى ابتداء من أول ابريل سنة ١٩٦٦ انتداب السيد احمد ثابتي لمهام مستشار تقني .

بموجب قرار مؤرخ فى ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ عين السيد ابراهيم بن سالم كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٦ عين السيد احمد ستوتي متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٦ عين السيد حسين زياني متصرفيا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٦ كلف السيد عمر باعمرو المتصرف المدنى من الطبقة الثانية والدرجة الاولى بمهام رئيس مكتب فى المديرية الفرعية للاسعار والتحقيقات الاقتصادية .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٦ وضع فى حالة الحاق لمدة خمس سنوات السيد محمد اوعلى تاحى الكاتب الادارى من الطبقة العادية والدرجة الثانية وذلك ليشفل وظيفة محرر من الطبقة الاولى لدى المكتب الوطنى للتسويق ابتداء من أول يناير سنسة ١٩٦٦.

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق و يوليو سنة ١٩٦٦ أنهي الحاق السيد محمد الشريف يحي المعاون الادارى الملحق لدى مخزن التبريد بالحراش ابتداء من ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق و يوليو سنة ١٩٨٦ وضع فى حالة استيداع السيد عمر بن يحيى الملحق بالادارة المركزية وذلك لمدة سنة ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٥.

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٦ وضع فى حالة استيداع السيد تودرت ابن عمرو الكاتب الادارى وذلك لمدة سنة ابتداء من ٢ مايو سنة ١٩٦٥.

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٦ عين السيد حسين حميش كساتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

and the second

بلاغسات ، اعلانسات

وزارة المالية والتخطيط

اعلان رقم ٤٠ مؤرخ فى ٢٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بتوريد وتصدير واعادة تصدير وسائل الدفع للبلاد الاجنبية

يهدف هذا الاعلان تدوين القواعد التى تطبق على تصدير وتوريد وسائل الدفع سواء كانت عملة صعبة او اوراقا مصرفية جزائرية من قبل المسافرين القادمين او الذاهبين للخارج ويحدد خصوصا الترخيص المقرر بموجب القرار المؤرخ في 10 يوليو سنة ١٩٤٧ والمتعلق بالرقابة الجمركية على الصرف وعليه فان الاعلانات رقم ٢١-٢٤و٣٤ و٣٦ من وزارة المالية والتخطيط تلغى وتعوض بالاحكام التالية:

١) الاستيراد:

أ) يسمح باستيراد الفطع النقدية (باستثناء الذهب)
واستيراد الشيكات السياحية والاوراق المصرفية الاجنبية
دون تحديد مبالفها .

ب) يحدد استيراد الاوراق المصرفية الجزائرية الى . ٥ دج لكل مسافر ضمن الشروط المحددة آدناه .

٢) تصدير استيراد الاوراق المصرفية الجزائرية الى ٥٠ دج لكل مسافر ضمن الشروط المحددة أدناه .

٢) تصدير الاوراق المصرفية الجزائرية:

يسمع للمسافرين القاطنين بالجزائر المتوجهين الى الخارج بتصدير اوراق مصر فية جزائرية فى حدود. ٥ دجعلى كل شخص من اجل تغطية مصاريفهم الاولية عند رجدوعهم الى الجزائر .

ب) تصدير وسائل الدفع

أ) المنحة السياحية:

يجوز لكل مسافر له صفة مقيم في الجزائر ويقوم بالسفر الى الخارج (بما في ذلك منطقة الفرنك) ويحمل جوازا فرديا سارى المفعول أن يطالب بمنحة من العملة الصعبة المحسدد مبلغها فيما يلى:

۱) ما یعادل قیمة سبعمائة دینار جزائری ۷۰۰ دج فی
السنة عند ما یکون السفر منجزا عن طریق جوی او بحری .

٢) ما يعادل قيمة ثلاثمائة دينار جزائرى ٣٠٠ دج في السينة عند ما يكون السفر منجزا من غير الطرق الجويسة أو البحرية .

وفى كلا الحالتين يجب تقديم تذكرة السفر مؤشرا عليها من طرف الوسيط المعتمد .

ان الاطفال البالغين أقل. من خمسة عشرة سنة والمسجلين في جواز سفر أحد والديهما أو أن يكونوا حائزين انفسهم جواز سفر موضوع بأسمائهم يمكن السماح لهم بمنحة . ٣٥٠ ج

عند ما يسافرون عن طريق جوى او بحرى و ١٥٠ دج في احتمال السفرة عن طريق آخر غير الطريق الجوى او البحرى. لا يمكن اعتبار الاشخاص الطبيعيين التابعين لاحـد الاقطار التي أبرمت مـع الجـزائر اتفـاق تبادل مقيمين جزائريين ولا يمكن أن تخصص لهم المنحـة السياحية الاوفق الاعلانات التي تضبط علاقتنا المالية مع تلك الاقطار أو بموجب حساب مزود بالدنانير الجــزائرية الفابلة للتحويل.

ب) منحة السفر :

يجوز لكل مسافر له صفة مقيم بالقطر الجزائرى ويسافر الى احد أقطار منطقة الفرنك ما عدا القطر الجزائرى أن يطالب علاوة على المنحة السياحية المشار اليها اعلاه ، بمنحة من النقود المتعامل بها في المنطقة المذكورة يحدد مبلغها بما يقابل قيمة . . . ٥ دج عن كل سفرة يقوم بها ذلك اذا كانت هذه السفرة منجزة على الطريق الجوى أو البحرى وفي هذا الصدد يجب على المسافر أن يقدم تذكرة السفر الذي يكون مؤشرا عليها من طرف الوسيط المعتمد .

ويحدد مبلغ منحة السفر بما يعادل قيمة . ٢٥٠ دج (مائتين وخمسين دينارا جزائرية) عن كل سفر بالنسبة للاطفال البالفين أقل من ١٥ سنة المسافرين عن طريق جوى أو بحرى. ولا يستفيذ من هذا التدبير سكان الحدود الذن ستتخذ

ولا يستفيذ من هذا التدبير سكان الحدود الذين ستتخذ فيما يخصهم تدابير لاحقة .

ولا يمكن في أى حالة من الحالات اعتبار الاشخىساص الطبيعيين التابعين لاحد الاقطار التي أبرمت مع الجزائر اتفاق تبادل مقيمين جزائريين ولا يمكن أن تخصص لهم منحة السفر الا وفق الاعلانات التي تضبط علاقاتنا المالية مسع تلك الاقطار أو بموجب حساب مزود بالدنانير القابلسة للتحويل.

٣) أعادة التصدير:

ان القطع أ من الفقرة أ اعلاه لا تخضع الى أي تقييد استيراد القطع النقدية باستثناء الذهبية ، والتحسويلات السياحية والاوراق المصرفية الاجنبية .

ان التعليم رقم ٥ المسؤرخ في ٢٥ اكتسوبر سسنة ١٩٦٥ يخول اعادة تصدير الباقى غير المنفق في الجزائر من قبل المسافرين غير المقيمين بها وذلك بناء على تقديم شهسادة مسلمة من قبل الدارة الجمارك ومؤشر عليها من قبل المصاريف الوسيطة المعتمدة بمناسبة عمليات التبديل .

ان اعادة التصدير هذا بالاستناد الى هذا الاعلان لا يمكن الا بعد الخصم من قيمة المصاريف المصرح بها في الجزائر من قبل المسافرين غير القاطنين أثناء اقامتهم بالجسزائر ويحدد هذا الخصم على أساس المعدل اليومى الادنى المحدد بدارا جزائريا .

ويسرى مفعول هذا الاعلان ابتداء من ١٥ نوفمبر سنة